

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع30143-دد

تاريخه : 2014/01/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 اوت 2008 من الاستاذ ح ص المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

الوكالة التونسية ت م في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

ضد:

م ع القاطن 12 نهج محاميه الاستاذ ج ع المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 48822 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2008 عن محكمة الاستئناف بتونس عند انتصابها للقضاء في المادة الشغلية

والقاضي "يقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف عليه بمائتي دينار لقاء الاتعاب وكلفة تقاضي وحمل المصاريف عليها. وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ن ب حسب محضره عدد 12845 المؤرخ في 10 سبتمبر 2008 و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف و المقدمة في 13 سبتمبر 2008 التي اوجبه الفصل 185 مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 26/5/2005 من الاستاذ ج ع عن المعقب ضده و الرامية الى قبول القانون في خصوص قابلية مطلب الطعن من الناحية الشكلية وفي الاصل الحكم بالرفض .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 23/1/2010 بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في المسالة القانونية محل الاختلاف.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 29 جوان 2011 و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة والإعفاء .

من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب التعقيب للمرة الثانية ممن له صفة وفي الميعاد القانوني وقد تسلط على القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة التي تعهدت بمقتضى القرار الصادر بالنقض وإحالة من الدائرة التعقيبية الثانية والعشرين تحت عدد 2005/2780 بتاريخ 19 ديسمبر 2005 لكن محكمة الاحالة لم تسايها الرأي وأصرت على وجهتها في خصوص المسالة القانونية الواقع قرار النقض من اجلها فوق الطعن من جديد باعتماد نفس المطاعن وبذلك اضحى الخلاف واقعا في مجال اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لحسمه تطبيقا لمقتضيات الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لذلك استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بان المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل بتونس انه يعمل لدى المطلوبة (المعقبة) ويطلب منه احيل على التقاعد المبكر منذ غرة مارس 1994 وفقا للقرار الصادر عن المدير العام للوكالة التونسية ت م تحت عدد 1341 بتاريخ 29 افريل 1993 مع ابقائه متمتعا بنظام التأمين الجماعي على المرض على غرار المباشرين وفق المنشور عدد 40 بتاريخ 27 مارس 1989 والصادر ايضا عن المدير العام للوكالة التونسية ت م.

وفي اواخر سنة 1995 امتنعت المطلوبة من قبول المساهمات دون توضيح ثم احتفظت بمصاريف العلاج ولم ترجعها معلمة المتقاعدين بتغيير الشروط ووجوب دفع المساهمات كاملة دون أي مبرر طالبا الحكم بإبطال ذلك القرار وإرجاع المصاريف طبق الطلبات.

و حيث فشلت المحاولة الصلحية لعدم حضور المطلوبة ولم تجب عن الدعوى.

و حيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14850 بتاريخ 7 افريل 2004 والقاضي باعتبار قرار امتناع المدعى عليها من قبول مساهمة المدعي للانتفاع بنظام التأمين على المرض باطلا وإلزامها بإرجاع المبالغ التي استخلصتها من شركة التأمين بعنوان قوائم مصاريف المعالجة واعتباره باقيا على الانتفاع بالتأمين على المرض بنفس الشروط المنسحبة على بقية الاعوان وتخريما لفائدته بمائة وخمسين دينارا لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وذلك بناء على ان ابقاء الطالب منتفعا بالتأمين لان الامتناع من التأمين لم يشمل كل المتقاعدين ولم يكن مبررا وفيه خرق لمبدأ الحق المكتسب خاصة وان المطلوبة قبلت مصاريف المعالجة.

و حيث استأنفه المحكوم ضده بناء على ان حق القيام قد سقط على معنى الفصل 147 من مجلة الشغل اضافة الى عدم اختصاص دائرة الشغل بل ان القانون عدد 13 المؤرخ في 2003/2/15 اعطى ذلك الاختصاص لقاضي الضمان الاجتماعي وفي الاصل فان الخدمات الاجتماعية يختص بها الاعوان النشطون فقط طالبة النقض و الحكم بعدم سماع الدعوى.

و حيث اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها حكمها عدد 52794 بتاريخ في 6 جانفي 2005 والقاضي بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار عن اتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

بناء على قطع مدة التقادم بالقيام بقضية سابقة رفضت لعدم الاختصاص الحكمي واستصدار اذن بتأمين المشاركات بالخرينة وفي الاصل لا وجود لمبرر لرفض التأمين عن المرض للمستأنف ضده.

و حيث تعقبته الطاعة بواسطة محاميها طالبة نقضه للأسباب التالية:

اولا : سقوط الدعوى بمرور الزمن :

قولاً بان المعقبة كانت تمسكت امام محكمة الموضوع بسقوط حق القيام بمرور الزمن باعتبار انها اعلمت المعقب ضده بالشروط الجديدة للانخراط في التأمين على المرض وذلك بموجب المكتوب عدد 1338 المؤرخ في 1995/11/20 الا انه لم يحرك ساكنا حتى قيامه بقضية الحال في 2003/4/28 فسقط حقه عملا بالفصل 147 من مجلة الشغل ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع معتبرة قيامه السابق بقضية مرفوضة يقطع اجال السقوط فخرقت القانون و خالفت ما درج عليه فقه القضاء فعرضت قضاءها للنقض.

ثانيا: في الاختصاص الحكمي:

قولاً بان المعقبة تمسكت امام محكمة الموضوع بعدم اختصاص دائرة الشغل بالنزاع الحالي الراجع بالنظر لقاض الضمان الاجتماعي و لكن المحكمة رأت خلاف ذلك و تعهدت بالدعوى فخرقت القانون و عرضت حكمها للنقض.

ثالثاً: خرق الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

قولاً بأنه ورغم اثاره مسالة الاختصاص الحكمي فان محكمة الموضوع لم تعرض الملف على النيابة العمومية لإبداء رأيها خارقة الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يوجب النقض.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت عدد 2005/2780 بتاريخ 19 ديسمبر 2005 بقبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وذلك بناء على الاسباب التالية :

ان الفصل 183 جديد من مجلة الشغل اقتضى ان دوائر الشغل تختص بفصل النزاعات الفردية التي يمكن ان تنشأ بين الاطراف المتعاقدة عند انجاز عقود الشغل في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة الا انها لا تنظر في الدعاوى الناتجة عن حوادث الشغل وعن الامراض المهنية كما لا تنظر في النزاعات المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي.

كما اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 والمتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي انه ينظر ايضاً في النزاعات التي يمكن ان تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم او الادارات التي ينتمون اليها بخصوص التصريح بأجور او خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وتأسيساً على ما سبق بسطه فان النزاع يتعلق بالتامين على مرض المتقاعد والحال انها منفعة اجتماعية يرجع النزاع بشأنها الى قاضي الضمان الاجتماعي ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد خرقت احكام الفصلين المشار اليهما.

كما قررت تجاوز المطعنين الباقيين المتعلقين بأصل النزاع لكونه لم يعد لهما محل لعدم اختصاص دائرة الشغل.

وحيث وبموجب مطلب اعادة نشر من المستأنف ضده (المدعي في الأصل) اعيد نشر القضية وبعد استيفاء اجراءات الترافع اصدرت محكمة الاحالة قرارها المشار اليه بالطالع بإقرار الحكم الابتدائي بناء على ان النزاع يتعلق في طلب الزام المستأنفة بتنفيذ التزامها التعاقدية الشغلي والمتعلق بالتامين على المرض العادي فان الدائرة الشغلية مختصة حكماً بالنظر فيه عملاً بأحكام الفصلين 183 و6 من مجلة الشغل.

فتعقبته الطاعنة للمرة الثانية بواسطة محاميتها ناعية عليه :

المطعن الاول : في خرق القانون :

قولاً ان محكمة القرار المطعون فيه جانبت الصواب لما اقرت باختصاص الدائرة الشغلية للنظر في مطالب المعقب ضده خرقاً لأحكام الفصل 183 جديد من مجلة الشغل والفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/15 والمتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي .

كما ان محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار انقطاع العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع وان المعقب ضده هو موظف متقاعد لا تربطه أي علاقة تبعية تجاه الطاعن ولا تتوفر فيه الشروط القانونية للتقاضي امام الدائرة الشغلية والتي على اساسها ينعقد الاختصاص الحكمي للدوائر الشغلية.

وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على تحديد الاختصاص الحكمي لدوائر الشغل بالرجوع الى العلاقة الشغلية القائمة بين طرفي النزاع "يكون قائماً على اساس قانوني الحكم الذي لم يطبق قانون الشغل اذ لم يقدم ما يفيد ان المتضرر كان وقت الاعتداء عليه مرتبطاً مع الغير بعقد عمل توفرت فيه الشروط القانونية منها انه يؤدي عمله مقابل اجرة معينة وتحت اشراف مستأجره.

وطالما ان النزاع يتعلق بالتأمين على المرض للمتقاعد أي انه يتعلق بمنفعة اجتماعية يرجع النزاع الى شأنها الى قاضي الضمان الاجتماعي فان تعهد الدائرة الشغلية لمحكمة القرار المطعون فيه بالنظر في نزاع يتعلق بالتأمين على المرض يعتبر خرقاً لحدود اختصاصها الحكمي المنصوص عليه صلب الفصل 183 جديد من مجلة الشغل.

المطعن الثاني : في تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولاً ان المعقب ضده احيل على التقاعد المبكر منذ غرة مارس 1994 وفقاً للقرار الصادر عن المدير العام للوكالة التونسية ت م تحت عدد 1341 بتاريخ 29 افريل 1993 وان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان النزاع تعلق بتنفيذ التزام تعاقدى شغلي والمتعلق بالتأمين على المرض العادي وان الدائرة الشغلية مختصة حكماً بالنظر فيه تكون قد جانبت الصواب اذ اعتبرت ان المعقب ضده المتقاعد له صفة الاجير مخالفة بذلك احكام الفصل 6 من مجلة الشغل الذي نص على ان عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها احد الطرفين ويسمى عاملاً او اجيراً بتقديم خدماته للطرف الاخر ويسمى مؤجراً وذلك تحت ادارة ومراقبة هذا الاخير بمقابل .

وتأسيساً على ما سبق بسطه فان النزاع بين طرفي النزاع يتعلق بالتأمين على المرض لمتقاعد أي بتسديد خدمة ذات منفعة اجتماعية وليس بتنفيذ التزام تعاقدى شغلي مثلما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه.

واتجه بناء على ما تقدم نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين معاً لاتحاد القول فيهما :

حيث يتمحور الاختلاف في النزاع موضوع قضية الحال حول المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الرامية الى ابطال قرار المعقبة وضع حد لتمتع المعقب ضده بوصفه محال على التقاعد المبكر بنظام التأمين على المرض

على غرار المباشرين ففي حين قررت دائرة النقض بمحكمة التعقيب ان النزاع من انظار قاضي الضمان الاجتماعي تمسكت محكمة الاحالة بأنه يعود بالنظر الى الدوائر الشغلية.

وحيث طالما انفصمت العلاقة الشغلية بين طرفي التداعي بموجب احالة المعقب ضده على التقاعد المبكر بطلب منه منذ غرة مارس 1994 فان نظر دوائر الشغل اضحى غير ذي موضوع اذ اقتضى الفصل 183 جديد من القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 المنقح لمجلة الشغل انه "تختص دوائر الشغل بفصل النزاعات الفردية التي يمكن ان تنشأ بين الاطراف المتعاقدة عند انجاز عقود الشغل او التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ويمتد اختصاصها الى النزاعات الناشئة بمناسبة الشغل."

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني ان الدوائر الشغلية مختصة بالنظر في النزاعات المتولدة عن تطبيق عقد الشغل وحال قيام العلاقة الشغلية وبالتالي فهي ليست صاحبة الاختصاص في النزاع الحالي لكون العلاقة الشغلية انقطعت بين المعقبة والمعقب ضده لتقاعد هذا الاخير.

وحيث ومن جهة اخرى فمن الثابت ان احكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15 المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي حصرت اختصاصه في النزاعات المتعلقة بتطبيق الانظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وهي الانظمة التي اوجب القانون الخضوع الى مقتضياتها باعتبارها تشكل جزءا من النظام العام الاجتماعي وتشمل النزاعات المنبثقة عن صرف الجرايات والمنافع التي تسديها الصناديق الاجتماعية وبالتالي فان الدعوى موضوع هذه القضية ليست من اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي كذلك لكون الطرف المسدي للمنفعة ليس هيكلا اجتماعيا يندرج ضمن الهياكل التي اوجب وجودها القانون والمقصودة بالقانون عدد 15 لسنة 2003 كما ان النظام القانون الذي تحدد علاقة الاطراف في قضية الحال يختلف كل الاختلاف عن الانظمة الاجتماعية الراجعة بالنظر لقاضي الضمان الاجتماعي.

وحيث تفريعا عما ذكر، فلا خلاف ان عقد التامين الجماعي على المرض في اطار قضية الحال هو من المنافع الاجتماعية التعاقدية التي تربط بين ثلاثة اطراف وهي المؤسسة المشغلة وشركة التامين المسدية للخدمة والعملة المنتفعين بها وهو ما يجعل النزاع الراهن المؤسس على النظام التعاقدى للتامين على المرض مناط المنشور عدد 40 بتاريخ 1989/3/27 الصادر عن المدير العام للمعقبة والمتعلق بمراجعة عقد التامين خارجا بحكم طبيعته التعاقدية عن مرجع نظر الدوائر الشغلية وكذلك عن مرجع نظر قاضي الضمان الاجتماعي ما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 30 جانفي 2014 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد ابراهيم الماجري الرئيس الاول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد الصالح بن حسين

المنصف الكشو

حميدة العريف

وفاء بسباس

حسنونة الكناني

رشيدة الزغلامي

محمد نجيب معاوية

توفيق الضاوي

سميرة القابسي

عبد الحفيظ بوريقة

مريم بن نجمة.

ضياء سعيد.

والمستشارين السادة :

هالة بن ادريس

توفيق الجريدي

لطفي الصيد

مليقة باكير

منير وردليتو

اسيا العياري

جمال المستيري

الناصر الهلالي

داود الزنتاني

اية بن ملوكة

رفيقة النابلي

رياض الجمل

رياض اللواتي

صوفية بن عاقله.

وبمحضر ممثل النيابة العمومية السيد :

طارق شكيوة.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد :

جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه